الأمم المتحدة

A/68/340

الجمعية العامة

Distr.: General
21 August 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

دروب سَجْن النساء وظروفه وعواقبه

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٥/١٨٧.

* A/68/150.

190913 190913 13-43641 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

موجز

تشهد بلدان عديدة معدلاً غير متناسب بدرجة ملحوظة للزيادة في عدد النساء اللواتي يتم سجنهن. وفي جميع أنحاء العالم، تواجه السجينات انتهاكات مماثلة لحقوق الإنسان تتعلق بالأسباب التي تؤدي إلى سجنهن، والظروف التي يواجهنها في السجن، والعواقب المترتبة على سجنهن. ويبين هذا التقرير وجود صلة قوية بين العنف ضد النساء وسَجْن النساء، سواء قبل السَجْن أو أثنائه أو بعده.

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٤

ثانيا – دروب السَجْن ٥

ألف – وجود العنف ٥

باء – الإكراه ٧

جيم – الإجهاض ٨

دال – الجرائم الأخلاقية ٩

هاء – الهرب ١٠

واو – الحماية أو التأهيل ١١

زاي – سياسات مكافحة المخدرات ١٢

حاء – الأنشطة السياسية ١٤

طاء – الاحتجاز السابق للمحاكمة ١٤

ياء – الهجرة و احتجاز اللاجئين ١٥

ثالثا – ظروف السجن ١٦

ألف – العنف ١٦

باء – انتهاك حرمة الحياة الخاصة ١٩

جيم – ظروف الرعاية والنظافة الصحية غير الملائمة ٢٠

دال – الاكتظاظ وسوء التغذية وانعدام الرعاية الخاصة بالإناث ٢٢

هاء – النساء اللائي لديهن أطفال والحوامل ٢٣

واو – التوجه الجنسي والهوية الجنسانية ٢٤

زاي – الهجرة واحتجاز اللاجئين ٢٧

رابعا – عواقب السجن ٢٨

ألف – عدم وجود برامج فعالة للتأهيل وإعادة الإدماج ٢٨

باء – عدم حماية الوحدة الأسرية ٣٢

خامسا – استنتاجات ٣٤

أولاً – مقدمة[1]

١ – تشهد بلدان عديدة معدلاً غير متناسب بدرجة ملحوظة للزيادة في عدد النساء اللواتي يتم سجنهن مقارنة بنظرائهن من الرجال[2]. وعلى الصعيد العالمي، تشكل النساء والفتيات أقلية بالنسبة لعدد السجناء ككل، وتشير التقديرات إلى أنهن يمثلن ما بين ٢ و ٩ في المائة من مجموع عدد السجناء. وفي جميع أنحاء العالم، تواجه السجينات انتهاكات مماثلة لحقوق الإنسان تتعلق بالأسباب التي أدت إلى سجنهن، والظروف التي يواجهنها في السجن، والعواقب المترتبة على سجنهن[3].

٢ – ويبين هذا التقرير وجود صلة قوية بين العنف ضد النساء وسَجْن النساء ، سواء قبل السَجْن أو أثنائه أو بعده. وليس المقصود بذلك تصوير جميع السجينات كضحايا للعنف أو لظروف حياتهن أو كضحايا مستسلمات لنظام التجريم، أو الترويج لتلك الصور. ويعترف التقرير بأن نساء سجنّ لارتكابهن جرائم، دون وجود أي ظروف مخففة تتصل بتعرضهن لأعمال عنف في السابق. إلا أن الصلة التي لا يمكن إنكارها بين العنف والسجن، وأيضاً بين استمرار العنف أثناء السجن وبعده، حقيقة واقعة بالنسبة لنساء كثيرات في أنحاء العالم.

٣ – واستناداً إلى تقارير بحثية، واستنتاجات توصلت إليها هيئات منشأة بمعاهدات، وكذلك تقارير البعثات القطرية الصادرة بتكليف، يتناول التقرير أسباب سَجْن النساء وظروفه وعواقبه. ويبحث الفرع الثاني دروب السَجْن المختلفة. ويتناول الفرع الثالث الظروف التي تواجه النساء في أماكن الاحتجاز. ويستطلع الفرع الرابع العواقب المترتبة على السجن بالنسبة للنساء. ويطرح الفرع الخامس بعض الاستنتاجات.

---

(١) تعترف المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بالمساعدة البحثية التي قدمها دوريان هول والمتدربون الداخليون والطلاب في مركز حقوق الإنسان الدولي بكلية الحقوق، جامعة كورنل، ومركز آفون العالمي للمرأة والعدالة، تحت إشراف الأستاذتين إليزابث بروندیغه وسيتال كالانتري. وهي تعترف أيضاً بالإسهامات القيمة التي تفضل بها المشاركون في اجتماع فريق الخبراء المعقود في جامعة شيكاغو في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع على معلومات عن الاجتماع على الرابط: www.lawschool.cornell.edu/womenandjustice/Clinical-Projects/upload/Expert-Group-Meeting-FINAL.pdf.

(٢) Jenni Gainsborough, “Women in prison: international problems and human rights based approaches to reform”, *William & Mary Journal of Women and the Law*, vol. 14, No. 2 (2008), pp. 271-304.

(٣) Julie Ashdown and Mel James, “Women in detention”, *International Review of the Red Cross*, vol. 92, No. 877 (March 2010), pp. 123-141.

ثانيا – دروب السَجْن

٤ – تشير الدلائل المستقاة من بلدان مختلفة إلى أن السجينات كن ضحايا للعنف قبل دخول السجن بمعدل أعلى بكثير مما يعترف به النظام القانوني بشكل عام[٤]. وتتناول الفروع التالية بعض الدروب التي تؤدي إلى سَجْن النساء.

ألف – وجود العنف

٥ – وفقاً لإفادات محاورين كثيرين، ورغم الافتقار إلى دراسات تثبت وجود علاقة سببية قاطعة، كثيراً ما يكون وجود العنف عنصراً رئيسياً في تجربة السجينات. ويستلزم أي نهج جنساني يُتَّبع لبحث مسألة النساء والسَجْن اعترافاً بأن التنميط الجنساني يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً بصورة غير متناسبة على النساء، بما في ذلك اتباع أنماط إصدار أحكام مشددة واعتماد أشكال معينة من العنف، مقارنة بالسجناء الذكور. وبالإضافة إلى ذلك، تسجل معدلات سجن غير متناسبة في صفوف النساء المنتميات إلى أقليات إثنية وعرقية، حيث تؤثر عوامل تتعلق بتركيبة المجتمع على أسباب الاعتقال والسجن وعواقبهما وظروفهما وإمكانية التعرض لهما[٥].

٦ – وتبين دراسات عديدة أجريت في الولايات المتحدة وجود علاقة قوية بين السجن وحالات سوء المعاملة السابقة، والصلة بينه وبين تورط النساء في الأنشطة التي تم سجنهن بسببها، وتشمل تعاطي المخدرات، والدعارة، والتورط في علاقات حميمة مع مجرمين[٦]. وخلصت إحدى الدراسات إلى أن ٦٧ في المائة من النساء المسجونات بتهمة قتل شخص قريب لهم كن قد تعرضن لسوء المعاملة على يد ضحية جريمتهن[٧]. وتوصلت دراسة أخرى

---

(٤) مشروع مذكرات مأخوذة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في جامعة شيكاغو، إلينوي، ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر: Judith Green and Kevin Pranis, “Hard hit: the growth in the imprisonment of women, 1977-2004: The Punitiveness Report, Part I, Growth trends and recent research”, Institute on Women & Criminal Justice, 2006; American Civil Liberties Union (ACLU), Prison Rape Elimination Act of 2003, 29 April 2011، متاح على: www.aclu.org; Avon Global Center for Women and Justice at Cornell Law School and Women in Prison Project of the Correctional Association of New York, “From protection to punishment: post-conviction barriers to justice for domestic violence survivor-defendants in New York State” (2011); Angela Browne, Brenda Milller and Eugene Maguin, “Prevalence and severity of lifetime physical and sexual victimization among incarcerated women”, *International Journal of Law and Psychiatry*, vol. 22, Nos. 3-4 (May-August 1999), pp. 301-322.

(٧) State of New York, Department of Correctional Services, “Female homicide commitments: 1986 vs. 2005” (July 2007).

إلى أن نسبة ٦٦ في المائة من النساء اللواتي ذُكِر أنهن ”عدوانيات جسدياً“ تجاه عشرائهن، كن يتصرفن دفاعاً عن أنفسهن، و ٢٢ في المائة كن يتصرفن خوفاً على سلامتهن[٨].

٧ - وبالمثل، تكشف دراسات أُجريت في أستراليا وكندا وجنوب أفريقيا عن ارتفاع معدلات العنف التي تسبق السلوك الإجرامي وعن احتمال وجود صلات بهذا السلوك. وتبرز أيضاً في هذه الدراسات معدلات سجن غير متناسبة في صفوف النساء المنتميات إلى جماعات عرقية وأقليات معينة[٩]. ففي قيرغيزستان، أشار أحد التقارير إلى أن ٧٠ في المائة من النساء اللواتي أُدِنّ بقتل الزوج أو فرد آخر من أفراد الأسرة عانين ”من نمط من الاعتداء الجسدي أو التبعية الاقتصادية القسرية لفترة طويلة“ (A/HRC/14/22/Add.2، الفقرة ٢٦). وتشير تقارير عن طاجيكستان إلى أن غالبية النساء المدانات بارتكاب جرائم قتل قتلن عشرائهن دفاعاً عن النفس (A/HRC/11/6/Add.2).

٨ - وكشفت النساء في أحد سجون جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً عن صلة ما عانينه من إيذاء شديد على يد عشرائهن بالجرائم التي ارتكبنها، وعن شعورهن بأمان أكثر حال دخولهن السجن[١٠]. وأيد تقرير صدر مؤخراً برعاية الحكومة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الاستنتاجات التي تفيد بارتفاع معدلات التعرض لسوء المعاملة في السابق، مشيراً إلى أن واحدة من كل ثلاث نساء في السجن تعرضت لاعتداء

(٨) Edward W. Gondolf, “The victims of court-ordered batterers: their victimization, help-seeking, and perceptions”, *Violence Against Women*, vol. 4, No. 6 (1998), p. 669.

(٩) Australia, New South Wales Legislative Council, Select Committee on the Increase in Prisoner Population, *Interim Report: Issues Relating to Women* (2000); Rowena Lawrie, “Speak out speak strong: rising imprisonment rates of Aboriginal women”, *Indigenous Law Bulletin*, vol. 5, No. 24 (April-May 2003); *Social Justice Report 2007: Report of the Aboriginal & Torres Strait Islander Social Justice Commissioner* (Sydney, Australian Human Rights and Equal Opportunity Commission, 2008) p. 165; Anti-Discrimination Commission Queensland, *Women in Prison* (2006), p. 33; B. A. Hockings and others, “Queensland women prisoners’ health survey” (Brisbane, Department of Corrective Services, 2002), p. ii; Aboriginal Justice Implementation Commission, “Report of the Aboriginal Justice Inquiry of Manitoba” (2001); Sadiyya Haffejee, Lisa Vettenand and Mike Greyling, “Violence and abuse in the lives of women and girls incarcerated at three Gauteng women’s prisons”, Center for the Study of Violence and Reconciliation, Research Brief No. 03 (February 2006), p. 3.

(١٠) Minnesota Advocates for Human Rights, *Domestic Violence in Macedonia* (1998).

جنسي في السابق[١١]. ويبين بجلاء تظلُّم عاجل قُدِّم بشأن قضية سجينة في جمهورية إيران الإسلامية الصلة بين التعرض للعنف في السابق والجريمة، ويبين أيضاً العقوبة غير المتناسبة مع الجرم التي تُفرض في كثير من الأحيان على النساء. فهذه المرأة كانت ضحية للعنف المترلي وأجبرها زوجها على ممارسة الدعارة. ثم قَتَل أحد زبائنها زوجها، وأدينت المرأة بتهمة الزنا ولضلوعها كشريكة في جريمة القتل. وحُكِم على الزبون الذكر بالسجن لمدة ثماني سنوات، وحكم على المرأة بالموت رجماً (A/HRC/11/6/Add.1).

باء - الإكراه

٩ - في بعض الحالات، تُسجَن النساء لارتكابهن أنشطة غير مشروعة ردا على ما يواجهنه من إكراه على يد عشرائهن الذين يسيئون معاملتهن. وتكون تهديدات العنف للإكراه على فعلٍ ما في بعض الأحيان صريحة، وقد تكون أيضاً ضمنية، فتظهر مثلاً في تعليقات أو أفعال قد تبدو تافهة لأي ملاحظ خارجي، وإنما قد تنبئ باعتداء وشيك بالنسبة للضحية[١٢].

١٠ - وتوضح إحدى الدراسات كيف يمكن أن يؤدي العنف في العلاقات أو الزيجات إلى الإكراه على ارتكاب الجرائم، مثل سرقة معروضات المتاجر، أو تزوير الشيكات، أو السرقة، أو بيع الأصناف المسروقة من المتاجر، أو الدعارة، أو بيع المخدرات، أو القتل[١٣]. وقال بعض من النساء اللواتي تمت مقابلتهن إنهن أُجبرن، بواسطة اعتداءات بدنية أو تهديدات بالقتل، أو استجابة لضغوط أو استفزازات أكثر دهاء، على ارتكاب أفعال إجرامية. وشمل ذلك أساليب التلاعب، أو ''الإقناع'' بارتكاب الجريمة، أو الاعتراف بارتكاب جريمة ارتكبها الطرف الذي يسيء معاملتها بسبب الخوف منه، أو ارتكاب اعتداءات جسدية ردا على الإيذاء النفسي[١٤].

---

(١١) *The Corston Report: A Report by Baroness Jean Corston of a Review of Women with Particular Vulnerabilities in the Criminal Justice System* (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Home Office, 2007), p. 17; Lucy Watkins, "An evaluation of The Freedom Programme: a prison support programme for women who have experienced domestic violence", Research Paper 2009/01 (The Griffins Society, 2009), p. 15; United Kingdom, Crown Prosecution Service, "Violence against women: strategy and action plans" (London, 2008), p. 31.

(١٢) Elizabeth M. Schneider, "Equal rights to trial for women: sex bias in the law of self-defense", *Harvard Civil Rights-Civil Liberties Law Review*, vol 15 (1980), p. 634.

(١٣) Beth E. Richie, *Compelled to Crime: The Gender Entrapment of Battered Black Women* (Routledge, 1996), pp. 127-131.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٨. انظر أيضا Avon, "From protection to punishment".

١١ - ويُسجَن بعض النساء بسبب علاقتهن بآخرين من المتورطين في سلوك غير قانوني. وكثيراً ما تتورط النساء، في سياق ما يُسمى أحياناً ''بمشكلة الصديقة''، في الجرائم التي يرتكبها عشرائهن، بالمشاركة بدور ضئيل أو دون علم في جرائم تكون في كثير من الأحيان جرائم متصلة بالمخدرات[١٥]. ففي المكسيك مثلاً، زاد عدد السجينات بنسبة ٤٠٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٧. وتشير التقديرات إلى أن ٤٠ في المائة على الأقل من النساء المدانات بارتكاب جرائم مخدرات، مثل نقل المخدرات بين المدن أو تهريب المخدرات إلى السجون، أجبرن على القيام بذلك من قبل أصدقائهن أو أزواجهن[١٦].

١٢ - وتُلقَى أيضاً النساء والفتيات ممن يُحفَظن قسراً ويصبحن ضحايا الاتجار بالجنس، في السجون في بلدان عديدة بسبب جرائم مثل الدعارة. وكثيراً ما تجري محاكمتهن لأن الدول إما لديها إجراءات غير ملائمة أو تفتقر إلى إجراءات رسمية لتحديد هؤلاء الضحايا[١٧].

جيم - الإجهاض

١٣ - في البلدان التي يكون فيها الإجهاض غير قانوني أو لا يكون فيها قانونياً إلا في ظروف محدودة، تقع على النساء مسؤولية جنائية إذا أجرين عمليات إجهاض، بما في ذلك في حالات الاغتصاب. فبعض الدول لديها قوانين لحظر الإجهاض تفرض عقوبات جنائية في حالات الإجهاض، بدون أي استثناء أو مراعاة للظروف المخففة، بما في ذلك حين يكون الحمل نتيجة اغتصاب[١٨]. ففي شيلي مثلاً، يعد الإجهاض غير قانوني، حتى حين يكون الحمل نتيجة اغتصاب. وفي دراسة أجريت على ٨٠ امرأة حوكمن بسبب إجراء عملية إجهاض، كانت نسبة ١٠ في المائة منهن حوامل نتيجة للاغتصاب، وأظهرت بيانات جُمِعَت لأغراض دراسة مقارَنة على الصعيد الوطني واقعاً مشابها[١٩].

---

(١٥) الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، "'Girlfriend problem' harms women and children, impacted families call mandatory sentences unfair and destructive", 14 June 2005.

(١٦) David Agren, "Female felons swell ranks among Mexican criminals", *USA Today*, 2 December 2010.

(١٧) United States of America, Department of State, Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons, *Trafficking in Persons Report* (Washington, D.C., June 2011), pp. 63, 66, 81, 196, 209, 263, 302, 308, 312.

(١٨) الأمم المتحدة، تقرير السياسات السكانية في العالم لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XIII.24)، ص ٢٦ من النص الأصلي.

(١٩) Lidia Casas-Becerra, "Women prosecuted and imprisoned for abortion in Chile", *Reproductive Health Matters*, vol. 9, No. 9 (May 1997), p. 31.

١٤ - وفي الأرجنتين، يُسمح بالإجهاض في ظروف محدودة ، من بينها حالات الحمل الناتج عن ''الاغتصاب أو هتك العرض المرتكب ضد أنثى ذات قدرات عقلية محدودة''. وقبل صدور حكم في عام ٢٠١٢، كانت المحاكم الابتدائية تحكم على بعض النساء بالسجن لمدد طويلة بسبب إجراء عملية إجهاض لحمل ناتج عن اغتصاب[٢٠]. وفي عام ٢٠١٢، فسرت المحكمة العليا القانون بأنه يسمح بالإجهاض لجميع النساء الحوامل نتيجة الاغتصاب بدلا من قصره على النساء ذوات القدرات العقلية المحدودة[٢١].

١٥ - ورغم أن المكسيك تسمح بالإجهاض في حالات الاغتصاب، يجب أن تمر أي امرأة بإجراءات إدارية طويلة حتى تستطيع إجراء إجهاض قانوني. وفي غضون هذه الإجراءات، تُطلَق تهديدات بالسجن، ومن لا يمر من النساء بهذه الإجراءات، أو لا يتمكن من خوضها، يُلقى في السجن[٢٢].

دال - الجرائم الأخلاقية

١٦ - في بعض البلدان، تُسجن النساء لارتكابهن جرائم ''أخلاقية'' كالزنا أو ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج، ويجادل بأنه على الرغم من أن القوانين قد تبدو محايدة تجاه نوع الجنس، فإن هذه الاتهامات توجه في معظم الأحيان ضد المرأة[٢٣]. وقد تشكل قواعد الإثبات التي تتطلب التعاون في قضايا الاغتصاب عبئاً هائلاً على المرأة التي تقع ضحية الاغتصاب، والتي لا تتمكّن في معظم الأحيان من الوفاء بعبء الإثبات اللازم لإثبات الجريمة، وبالتالي، فإنها تدان بارتكاب جريمة أخلاقية.

١٧ - وفي باكستان، فإن العديد من النساء نزيلات السجون أدنّ أو تجري محاكمتهن لانتهاك الحظر المفروض على ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج[٢٤]. وتشمل هذه الحالات

---

(٢٠) Argentina, Criminal Code, art. 86; Christina M. Fetterhoff, "Argentina decriminalizes abortion in cases of rape", The Human Rights Brief, 19 April 2012.

(٢١) Argentine, Corte Suprema de Justicia, *F., A. L. s/ Medida Autosatisfactiva*, F.259.XLVI, judgement of 13 March 2012.

(٢٢) Human Rights Watch, "Mexico: the second assault: obstructing access to legal abortion after rape in Mexico", 7 March 2006.

(٢٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الكتيب الخاص بمديري السجون وصانعي السياسات بشأن المرأة والسجن (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.IV.4)، الصفحة ٨١ من النص الأصلي.

(٢٤) Amnesty International, Asia Pacific Regional Office, in Asia & the Pacific, "Hudood Ordinances: the crime and punishment for Zina" (2007).

العديد من النساء اللائي وجهت إليهن تهمة الزنا بعد الإبلاغ عن الاغتصاب[٢٥]، والنساء اللائي اتهمن بارتكاب الزنا بعد طلبهن الطلاق[٢٦].

١٨ - وتجّرم دولة الإمارات العربية المتحدة أي علاقة جنسية خارج إطار الزواج، ولا تبلغ بعض النساء الناجيات من الاغتصاب عن الاعتداء عليهن خشية محاكمتهن لارتكابهن الزنا[٢٧]. وعلى الرغم من أن أفغانستان تجرم ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج، فإن المرأة التي تستطيع إثبات أنها أكرهت على ذلك تعفى من المسؤولية الجنائية. غير أنه يصعب إثبات الإكراه، ويعزى ذلك جزئيا إلى عدم وجود تعريف واضح للاغتصاب أو معيار الإثبات المطلوب[٢٨]. لذلك، تتهم بعض ضحايا الاغتصاب أو تتم إدانتهن بممارسة الجنس خارج نطاق الزواج، مما يعتبر جريمة أخلاقية. وحسب التقديرات الواردة في تقريري عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠١٢، فإن حوالي ٥٠ في المائة من النساء نزيلات السجن أدنّ بارتكاب جرائم أخلاقية[٢٩].

هاء - الهرب

١٩ - في بعض البلدان، تُسجن النساء بسبب تركهن بيوتهن من دون إذن. وتغادر الكثير من هؤلاء النساء في محاولة منهن للهرب من العنف في المترل، بما في ذلك الزواج بالإكراه، وممارسة البغاء بالإكراه، والعنف البدني أو الجنسي على يد أحد أفراد الأسرة.

٢٠ - ولا يجّرم القانون الجنائي في أفغانستان مغادرة المرء بيته من دون إذن، سواء أكان امرأة أم رجلاً. وعلى الرغم من هذا، فإن النساء فقط هن اللائي يودعن السجن بسبب

(٢٥) U.S. Dep't of State, U.S.United States, Department of State, Country Report on"2010 country reports on human rights practices: Human Rights Practices 2010 Pakistan" 8 April (2011). Available from www.state.gov.

(٢٦) National Commission for the Status of Women-Pakistan, "The impact of family laws on the rights of divorced women in Pakistan", p. 72. Available from www.ncsw.gov.pk.

(٢٧)) منظمة العفو الدولية، ''الإمارات العربية المتحدة - تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٠''.

(٢٨) بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ''الصمت هو عنف: أوقفوا إساءة معاملة النساء في أفغانستان'' (كابل، ٢٠٠٩)، ص. ٢٣ من النص الأصلي.

(٢٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ''أفغانستان: تنفيذ بدائل السجن، تمشيا مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية'' (نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٨)، الفقرة ١٤؛ Human Rights Watch, *"I Had to Run Away:": The Imprisonment of Women and Girls for "Moral Crimes" in Afghanistan* (2012), p. 1 (2012).

الهرب من دون إذن. وتبين إحدى الدراسات أن حوالي ٢٠ في المائة من النساء المتهمن بجريمة الهرب في عام ٢٠٠٧، واقترن ذلك في كثير من الأحيان بجريمة أخرى، كالزنا أو السرقة[٣٠]

واو – الحماية أو التأهيل

٢١ – تحتجز المرأة في السجن أحيانا بهدف حمايتها من العنف الجنساني، ويشمل ذلك الحيلولة دون وقوعها ضحية لما يدعى جرائم ''الشرف''. وفي أفغانستان، فإن المرأة التي تتهم أحد أفراد الأسرة أو أفرادا من الأسرة بممارسة العنف العائلي تُحتجز أحياناً لحمايتها[٣١] وفي وقت من الأوقات، كانت توجد حوالي ٣٠ امرأة في السجن في الأردن بهدف حمايتهن من العنف القائم على الشرف؛ منهن امرأة كانت لا تزال تقبع في السجن منذ ١٢ عاما[٣٢] وفي تطور إيجابي، يبدو أن عدد عمليات الاحتجاز هذه قد انخفض في السنوات الأخيرة (A/HRC/20/16/Add.1).

٢٢ – وفي بعض الحالات، تُحتجز النساء المشتغلات بالجنس إداريا لأغراض التأهيل. وتكشف الأبحاث التي أجريت في الهند أن النساء المشتغلات في مجال الجنس يحتجزن رغماً عنهن في مرافق إعادة التأهيل التي تديرها الحكومة. وفي حين يتمثل الغرض المعلن لهذه المرافق في إعادة تأهيل المشتغلات بالجنس، فإن الظروف السائدة في هذه المرافق تشبه الظروف السائدة في السجون[٣٣]. وترسل المشتغلات بالجنس في كمبوديا إلى مرافق إعادة التأهيل التي تديرها الحكومة أو منظمات غير حكومية ويحتجزن أحياناً رغماً عنهن في ظروف قاسية؛ وتوجد مزاعم تشمل وقوع حالات وفاة وضرب واغتصاب وتعذيب[٣٤].

---

(٣٠) المرجع نفسه.

(٣١) Amnesty International, “Afghanistan: women still under attack: a systematic failure to protect” 30 (2005), p. 30.

(٣٢) Rana Husseini,: “HRV and Human Rights, the Jordanian Experience”, *in* “Honour-related violence within a global perspective: migration and& prevention in Europe” (Stockholm, European Conference Report, 2004), p. 16 (2004).

(٣٣) A. K. Jayasree, “Searching for justice for body and self in a coercive environment: sex workers in Kerala, India”, *Reproductive Health Matters*, vol. 12, No. 23 (2004), pp. 58, 63; Greetanjali Misra, Ajay Mahal and Rima Shah, “Protecting the rights of sex workers: the Indian experience”, *Health and Human Rights*, vol. 5, No.1 (2000), p. 102.

(٣٤) Human Rights Watch, Off the Streets: Arbitrary Detentions and Other Abuses Against Sex Workers in Cambodia (2010), p. 6.

زاي - سياسات مكافحة المخدرات

٢٣ - إن سياسات مكافحة المخدرات على الصعيدين المحلي والدولي تعد في الوقت الحالي أحد الأسباب الرئيسية المؤدية إلى ارتفاع معدلات سجن النساء في جميع أنحاء العالم[٣٥]. وكشفت الدراسات عن وجود معدلات عالية من النساء اللائي أودعن السجن بسبب جرائم تتصل بالمخدرات: ٥٠ في المائة في إسبانيا وإستونيا والبرتغال؛ وقرابة ٧٠ في المائة في طاجيكستان؛ وحوالي ٦٨ في المائة في لاتفيا[٣٦]؛ وقرابة ٤٠ في المائة في جورجيا وقيرغيزستان[٣٧] و ٣٧ في المائة في إيطاليا[٣٨].

٢٤ - وكشفت دراسة أجريت على سجينات في الأرجنتين أن ما يزيد على ٥٥ في المائة من التزيلات اللائي شملتهن الدراسة الاستقصائية قد سُجنّ بسبب جرائم المخدرات. وهذا الاتجاه يماثل الاتجاه السائد في بلدان أخرى من أمريكا اللاتينية، وتتراوح الأرقام بين ٤٠ و ٧٥ في المائة[٣٩]. وتُسجل في الاتحاد الروسي معدلات سجن عالية بسبب الجرائم المتصلة بالمخدرات. ويذكر أن سياسات المخدرات قاسية؛ وأن العنف الذي تمارسه الشرطة ضد متعاطي المخدرات من النساء شائع؛ وأن معدل التبرئة في قضايا المخدرات يقل عن ٥ في المائة؛ وأن نحو ٧٠ في المائة من القضايا تسفر عن إصدار أحكام بحق المتهمين من دون محاكمة، ولا تراعي المحاكم الظروف التي تجعل النساء عرضة لتعاطي المخدرات. كما يقال إن ''الحرب'' العالمية على المخدرات أدت إلى ارتكاب انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان للمرأة[٤٠].

---

(٣٥) انظر بوجه عام E. Iakobishvili, Cause for Alarm: The Incarceration of Women for Drug Offences in Europe and Central Asia, and the Need for Legislative and Sentencing Reform (London, Harm Reduction International, 2012); R. Uprimny Yepes, D. E. Guzmán and J. Parra Norato, Addicted to Punishment: The disproportionality of drug laws in Latin America, Working Paper 1 (Bogota, Dejusticia, 2013); ACLU, "Caught in the net: the impact of drug policies on women and families" (2005).

(٣٦) Iakobishvili، المرجع نفسه.

(٣٧) Eurasian Harm Reduction Network, "Women and drug policy in Eurasia" (2010), p. 8.

(٣٨) Itaca Association, Associazione Antigone, Associazione Nazionale Giuristi Democratici , Canadian HIV/AIDS Legal Network and Harm Reduction International, "Drug dependence, HIV/AIDS and the criminal justice system: articles 2 and 12 of the Convention", briefing to the Committee on the Elimination of Discrimination against Women on the sixth periodic report of Italy, June 2011. Available from www2.ohchr.org.

(٣٩) Uprimny, p. 12.

(٤٠) Mikhail Golichenko, "Vulnerability of women who use drugs to arbitrary arrest and discriminating sentencing", presentation on behalf of the Canadian HIV/AIDS Legal Network at the expert group meeting, University of Chicago, 14 May 2013.

٢٥ - وأفاد تقرير صدر في عام ٢٠٠٥ أن معدل سجن النساء الأمريكيات من أصل أفريقي عن جميع الجرائم، التي ترتبط نسبة كبيرة منها بالمخدرات، ارتفع منذ عام ١٩٨٦ بنسبة ٨٠٠ في المائة مقابل ٤٠٠ في المائة للنساء من المجموعات العرقية الأخرى. كما تسجن النساء الأمريكيات من أصل أفريقي ومن أمريكا اللاتينية بسبب جرائم متصلة بالمخدرات بدلا من الحصول على عقوبة مثل الإشراف المجتمعي، التي تفرض عادة على النساء البيض اللائي يرتكبن تلك الجرائم[٤١]. وتشير التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا في الولايات المتحدة الأمريكية إلى وجود انخفاض في جرائم المخدرات[٤٢]، ويعزى ذلك إلى إعادة النظر في السياسات المتعلقة بالمخدرات والنتائج المترتبة على ذلك[٤٣].

٢٦ - وأسفر العديد من الأنظمة الجديدة المتعلقة بإصدار الحدود الدنيا للعقوبات عن إصدار أحكام في الجرائم المتصلة بالمخدرات أشدّ من الأحكام الصادرة في جرائم كالاغتصاب والقتل العمد[٤٤]. وتسفر أنظمة إصدار الأحكام هذه عن تفاوت جنساني في ما يتعلق بالسجن. ففي إكوادور مثلا، احتجزت في عام واحد ٧٧ في المائة من النساء بسبب جرائم ذات صلة بالمخدرات مقارنة مع ٣٣,٥ في المائة من الرجال[٤٥]. ومن المفارقات أن أنظمة إصدار الأحكام هذه تقضي بأن النساء اللواتي يرتكبن جرائم مخدرات منخفضة المستوى نسبيا يجدن أنفسهن نزيلات السجن، في حين أن مجرمين أكثر خطورة يتمكنون غالباً من تجنب السجن بالدخول في اتفاقات تفاوضية لتخفيف العقوبة، تشمل منح ''مساعدة كبيرة'' لهيئة الادعاء[٤٦]. وتعجز النساء عادة عن تقديم هذا النوع من ''المساعدة''.

٢٧ - وترى اللجنة العالمية المعنية بسياسات المخدرات أنه على الرغم من اعتماد قوانين وسياسات أكثر صرامة وارتفاع معدلات السجن، ليس من الواضح ما إذا كانت سياسات

---

(٤١) ACLU, "Caught in the net".

(٤٢) United States, Department of Justice, Bureau of Justice Statistics, Correctional Populations in the United States (November 2011), p. 1.

(٤٣) R. Lemaitre, "Nation's prison and jail populations drop for third straight year", 5 December 2012. Available from www.whitehouse.gov.

(٤٤) انظر Uprimny.

(٤٥) Jennifer Fleetwood and Andreina Torres, "Mothers and children of the drug war: a view from a women's prison in Quito, Ecuador", *in Children of the Drug War: Perspectives on the Impact of Drug Policies on Young People*, Damon Barrett, ed. (New York, International Debate Education Association, 2011), p. 129.

(٤٦) الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، "Caught in the net".

المخدرات تحقق الأثر المقصود منها المتمثل في الحد من جرائم المخدرات أو القضاء عليها[٤٧].

حاء – الأنشطة السياسية

٢٨ – في العديد من البلدان، يؤدي نشاط المواجهة السياسية الذي تقوم به المرأة إلى الاعتقال والاحتجاز. ويشير تقرير عن جمهورية إيران الإسلامية صدر مؤخرا إلى مقابلات أجريت مع سجينات ضمير سابقات قُبض عليهن لعدد من الأسباب من بينها الانتماء السياسي، الذي يمكن أن يشمل الانتماء إلى المعارضة السياسية، وجماعات الناشطات في مجال حقوق المرأة، والهيئات الطلابية، المنظمات غير الحكومية، والعضوات أو المدافعات عن مجتمع المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية، والمدافعات عن حقوق الإنسان للأقليات الدينية؛ والأنشطة الفردية المتعلقة بالصحافة ووسائط الإعلام والمدونات الإلكترونية، والدفاع عن حقوق الإنسان؛ والمشاركة في المظاهرات أو أشكال أخرى من أنشطة المواجهة؛ والجرائم الدينية، بما في ذلك الانتساب إلى أقليات غير معترف بها؛ والانتهاكات المتعلقة بقوانين تتصل بقواعد الملبس (الحجاب)[٤٨].

طاء – الاحتجاز السابق للمحاكمة

٢٩ – تحتجز بلدان عديدة النساء لفترات طويلة جداً، وغالباً ما يعادل عدد النساء المحتجزات قبل المحاكمة أو يفوق عدد النساء السجينات المحكوم عليهن. وقد تكون للنساء المحتجزات قبل المحاكمة اتصالات محدودة مع السجينات الأخريات، وتتاح لهن فرص أقل في مجال الحصول على الرعاية الصحية أو الاستفادة من برامج التدريب المهني والعمل،كما تفرض قيود على الاتصالات الأسرية[٤٩].

٣٠ – وبصورة عامة، تتأثر النساء أكثر من الرجال بالاحتجاز السابق للمحاكمة. ففي اسكتلندا، تمثل نسبة ٢٥ في المائة من نزيلات السجون يومياً نساء محتجزات قبل المحاكمة مقارنة مع ١٧ في المائة من نزلاء السجون من الذكور. وفي إنكلترا وويلز، سجلت زيادة

(٤٧) “War on drugs: report of the Global Commission on Drug Policy” (2011), p. 10.

(٤٨) Justice for Iran, Crime and Impunity: Sexual Torture of Women Prisoners in Islamic Republic Prisons, Part 1: 1980s (2012).

(٤٩) المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، “Women’s health in prison: correcting gender inequity in prison health”, document EUR/09/5086/974 (2009), p. 13.

بنسبة ١٩٦ في المائة في عدد المحتجزات قبل المحاكمة مقارنة بزيادة قدرها ٥٢ في المائة من المحتجزين الذكور بين الأعوام ١٩٩٢ و ٢٠٠٢[٥٠].

ياء – الهجرة و احتجاز اللاجئين

٣١ – من المعهود أن يكون المهاجرون المحتجزون، لأسباب إدارية عادة، من طالبي اللجوء أو من المهاجرين غير القانونيين أو ممن ينتظرون البت في مطالباتهم[٥١]. ويتزايد عدد المهاجرين الذين هم قيد الاحتجاز في جميع أنحاء العالم[٥٢]. وتوجد لدى بعض البلدان، بما في ذلك مالطة وأستراليا، سياسات احتجاز إلزامي تسري على المهاجرين واللاجئين غير القانونيين[٥٣]. وتشكل النساء نسبة مئوية ضئيلة من المهاجرين المحتجزين. فعلى سبيل المثال، كانت قرابة ١٥ في المائة من الرعايا الأجانب المسجونين في مراكز احتجاز المهاجرين الأسترالية من النساء في عام ٢٠٠٢[٥٤]؛ بينما بلغت في جنوب أفريقيا ٢٠ في المائة[٥٥]. وشهدت الولايات المتحدة زيادة قدرها ٥٠ في المائة في عدد المهاجرات المحتجزات منذ عام ٢٠٠٥ (A/HRC/17/26/Add.5 و Corr.1).

٣٢ – وبصورة عامة، لا يتسق الاحتجاز الإداري للمهاجرين مع الحظر الدولي للاحتجاز التعسفي[٥٦].

---

(٥٠) Laurel Townhead, “Pre-trial detention of women and its impact on their children” (Geneva, Quaker United Nations Office, 2007), p. 6.

(٥١) Global Detention Project. Information about the Global Detention Project is available from www.globaldetentionproject.org.

(٥٢) Stephanie J. Silverman and Evelyne Massa, “Why immigration detention is unique”, *Population, Space and Place*, vol. 18, No. 6 (November/December 2012).

(٥٣) Cetta Mainwaring, “Constructing a crisis: the role of immigration detention in Malta”, *Population, Space and Place*, vol. 18, No. 6 (November/December 2012); Adele Murdolo, “Keeping ‘our’ women safe: containing Australian fear and danger through immigration detention”, *Hecate*, vol. 28, No. 1 (May 2002), p.128.

(٥٤) Murdolo، المرجع نفسه.

(٥٥) “South Africa: focus on Lindela detention centre”, IRIN News, 16 May 2002.

(٥٦) Office of the United Nations High Commission for Refugees, “Guidelines on applicable criteria and standards relating to the detention of asylum seekers” (February 1999).

ثالثا – ظروف السجن

٣٣ – تمثل الظروف القاسية السائدة في السجون، إلى جانب الافتقار إلى تركيز جنساني، مشكلة عالمية؛ وكثيرا ما تعاني السجينات من أوضاع أسوأ مما يواجهه نظرائهن من الذكور. ويقال إن السجون تُبنى من أجل الرجال وإن السياسات التي لا تراعي المنظور الجنساني قد يترتب عليها عواقب وخيمة بالنسبة للسجينات. علاوة على ذلك، فإن النزعة إلى المقاومة والعداء لدى واضعي السياسات ومسؤولي السجون من الذكور أمر شائع. وثمة رأي سائد مؤداه أن السجينات يحصلن بصورة غير عادلة على معاملة تفضيلية[٥٧]. وأفاد مسؤول يعمل في أحد المرافق الإصلاحية بأن الانطباع العام هو أن النساء يحصلن على كل شيء والرجال على لا شيء. وفي الواقع، تحصل النساء على كل ما يمكن توفيره مجانا[٥٨].

ألف – العنف

٣٤ – تتعرض السجينات في جميع أنحاء العالم للعديد من مظاهر العنف. وحسب شهادات وردت إلى المقررة الخاصة، تتعرض النساء في السجون للاغتصاب على يد السجناء والحراس ويجبرن على ممارسة البغاء ويتم لمسهن بطريقة جنسية خلال التفتيش الجسدي ويطلب منهن ارتداء ملابس سجن غير محتشمة. وفي بعض الحالات، يقيم الرجال والنساء معا في السجن نفسه أو حتى في زنزانة السجن نفسها، مما يزيد من مخاطر الاعتداء[٥٩] ويتنافى مع المعايير الدولية.

٣٥ – وتناولت رسالة موجهة إلى حكومة البرازيل حالة فتاة عمرها ١٥ سنة متهمة بسرقة بسيطة وضعت في زنزانة في مخفر الشرطة مع حوالي ٢٠ سجينا من الذكور حيث اغتصبها عدة رجال (A/HRC/11/6/Add.1). ووجه نداء عاجل إلى حكومة قيرغيزستان يتعلق باغتصاب إحدى المحتجزات لدى الشرطة عدة مرات وبالتهديدات والاعتداءات التي تعرضت لها لاحقا وبعدم اهتمام المحكمة بادعاءاتها (A/HRC/11/6/Add.1).

---

(٥٧) Ashdown and James, “Women in detention”.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٥٩) Megan Bastick and Laurel Townhead, “Women in prison: a commentary on the UN Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners”, Human Rights & Refugees Publications (Geneva, Quaker United Nations Office, 2008), p. 29.

٣٦ - وفي عام ٢٠١١، ألقي القبض في مصر على ٢٠ امرأة خلال احتجاج عام سلمي وأخضعت ١٧ منهن لفحص قسري للتحقق من العذرية في سجن عسكري. ويزعم أن القصد من ذلك كان إهانتهن وردع غيرهن من النساء عن الاحتجاج[٦٠].

٣٧ - وتتعرض النساء في سجون باراغواي لشتى أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي والتهديد بالاغتصاب واللمس غير اللائق، كما يجبرن على ممارسة البغاء[٦١]. وفي اليمن، كشفت إحدى الدراسات أن الحراس يحبلون السجينات ويزوجونهن لرجال يدفعون للحراس رشاوى[٦٢]. كما أفاد أحد التقارير بأن الحراس والسجناء يغتصبون السجينات في كثير من الأحيان في كينيا (E/CN.4/1998/54)[٦٣]. وفي أوغندا، تعاني السجينات من العنف، بما في ذلك رجمهن على يد آمري السجون كعقاب لهن؛ وإرغامهن على زراعة الأرز في مياه تصل إلى خصرهن حيث يلتصق العلق بأجسادهن؛ وضربهن؛ وضرب الحوامل وإرغامهن على القيام بأعمال شاقة، مما نتج عنه حالتا إجهاض[٦٤]. وأبلغت سجينات في إحدى سجون زامبيا عن تعرضهن للضرب وتجريدهن من ملابسهن وطليهن بالطين وإجبارهن على الوقوف تحت وهج الشمس طوال النهار كشكل من أشكال العقاب (A/HRC/17/26/Add.4)[٦٥].

٣٨ - وكشفت دراسة أجريت مؤخرا عن حالات اغتصاب سجينات سياسيات في جمهورية إيران الإسلامية طوال فترة الثمانينات من القرن الماضي، بما في ذلك اغتصاب بنات صغيرات عذارى قبل إعدامهن وحالات زواج بالإكراه وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، لا يزال بعض منها مستمرا حتى الآن[٦٦]. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، انتحرت إحدى السجينات بعد التعرض لضرب مبرح، بما في ذلك بالهراوات الإلكترونية[٦٧]. وأفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بأن إحدى السجينات زعمت

---

(٦٠) Amnesty International, “Egypt: military ‘virginity test’ investigation a sham”, 9 November 2011.

(٦١) Center for Justice and International Law, “Women in prison regional report: Argentina, Bolivia, Chile, Paraguay, Uruguay” (2006), p. 45.

(٦٢) Assma Almasmari, “Female prisoners in Yemen living a haunted life”, *Yemen Post*, 4 February 2008.

(٦٣) United Kingdom, Home Office, UK Border Agency, Operational Guidance Note: Kenya, 3 January 2013, p. 13.

(٦٤) Human Rights Watch, *“Even Dead Bodies Must Work”: Health, Hard Labor, and Abuse in Ugandan Prisons* (New York, 2011), p. 33.

(٦٥) Human Rights Watch, *Unjust and Unhealthy: HIV, TB, and Abuse in Zambian Prisons* (2010), p. 94.

(٦٦) Justice for Iran, *Crime and Impunity*.

(٦٧) “Woman prisoner commits suicide because of harsh conditions”, Iran Daily Brief, 17 July 2011.

أنها تعرضت للتعذيب على يد حراس السجن حيث حرمت من النوم ومن استعمال المرحاض، وأرغمت على الوقوف لمدة ساعات، وحرقت بالسجائر، وعرّضت لدرجات حرارة قصوى لفترات طويلة من الزمن، واعتدي عليها باللكم والركل، وضربت بالهراوات (A/67/369، الفقرة ٢٧).

٣٩ - وفي الصين[٦٨]، أبلغ عن حالات تعذيب وسوء معاملة تتعرض لها سجينات ذات ”وضع سياسي حساس“، تكون من بينهن عادة ناشطات ومدافعات عن حقوق الإنسان. وفي إحدى السجون، منع الحراس سجينات عمدا من الاستحمام وتغيير ملابسهن لمدة شهور، أو استعمال الفوط الصحية في فترة الطمث[٦٩]. ويقال إن النساء في السجون الاتحادية في الأرجنتين اللائي يعانين من مشاكل سلوكية مزمنة يجري في كثير من الأحيان تجميعهن بقصد في أماكن لا تخضع لمراقبة كافية، مما ينتج عنه أعمال عنف بين السجينات[٧٠].

٤٠ - وقد يمثل العنف النفسي، بما في ذلك الحبس الانفرادي للنساء والفتيات، شكلا آخر من أشكال إساءة المعاملة، لا سيما عندما يفرض لفترات طويلة أو يستخدم كعقاب خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويقال إن الحبس الانفرادي يستخدم أحيانا في السجون لفصل الفتيات عن الراشدين من السجناء، لكن كثيرا ما يستخدم كعقاب يفرض على النساء والفتيات. وعلى نقيض ذلك، يستخدم الحبس الانفرادي أساسا لأسباب تتعلق بالسلامة بالنسبة للسجناء من الذكور. وثمة تصور باحتمال وجود علاقة أيضا بين الحبس الانفرادي ومعدلات الانتحار ومحاولات الانتحار العالية في صفوف السجينات[٧١].

٤١ - ويستخدم الإيذاء النفسي الشديد في جمهورية إيران الإسلامية لانتزاع معلومات مفصلة عن العلاقات الجنسية للسجينات ويُلجأ إلى ابتزازهن من خلال التهديد بالتشهير بهن أمام الملأ لإرغامهن على الاعتراف بما وجه ضدهن من تهم التجسس. ومن بين الأساليب

---

(٦٨) Amnesty International, “People's Republic of China: briefing for the Committee against Torture in advance of their consideration of China's fourth periodic report”, 3 November 2008.

(٦٩) The Conscience Foundation, “Shadow report on the observance of the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment by the People’s Republic of China for the period from 2000 to 2008”, October 2008, p. 13.

(٧٠) Avon, “From protection to punishment”.

(٧١) Ashdown and James, “Women in detention”.

الأخرى، التخويف والإساءة اللفظية خلال الاستجواب ووصم الضحية بأنها مولودة خارج نطاق الزواج أو نتيجة ممارسة البغاء[٧٢].

باء – انتهاك حرمة الحياة الخاصة

٤٢ – يجري تتبع حركة النساء في السجون ومراقبتهن بصورة روتينية، وتفيد التقارير بأن الحراس من الذكور يحاولون التفرج على النساء في مختلف مراحل التعري، بما في ذلك عند خلع الملابس والاستحمام واستعمال المراحيض وخلال الفحص الطبي. ووفقا لما جاء في أحد التقارير، لا يوجد ما يحجب حمامات النساء عن أنظار الحراس الذكور الذين يقومون بصورة منتظمة بالتفرج على السجينات وهن يستحممن (A/HRC/17/26/Add.5 و Corr.1). ويؤكد تقرير الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لعام ٢٠٠٧ عدم توفر ما يكفي من متطلبات حماية الخصوصية في الحمامات ومرافق دورات المياه في سجون النساء في أرمينيا وأذربيجان وجورجيا[٧٣]. وفي صربيا، توصلت إحدى الدراسات إلى أن ”الخصوصية غير متوفرة في أي من مرافق دورات المياه“ في سجن – إصلاحية النساء[٧٤]. وفي قضية نظرت فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اعتبرت اللجنة أن مراقبة الذكور غير المبررة للنساء في السجون تشكل معاملة تمييزية (CEDAW/C/49/D/23/2009، الفقرة ٧-٧).

٤٣ – وتتعرض السجينات في العديد من البلدان لعملية تفتيش مهينة تتجاوز حدود الحرمات. وفي بعض من عمليات التفتيش، يطلب من المرأة خلع ملابسها ورفع ثدييها أو الانحناء عند الخصر والفصل بين ردفيها. كما تخضع السجينات لعمليات تفتيش المهبل ويقوم الحراس الذكور في بعض البلدان بتفتيش السجينات. وفي العديد من البلدان، يكاد يكون إخضاع السجينات لتفتيش بعد التعرية أمرا روتينيا (A/HRC/17/26/Add.5 و Corr.1)[٧٥].

(٧٢) المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية، ”Women’s health in prison“.

(٧٣) الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، The situation of women in the South Caucasus”, document 11178 (6 February 2007), para. 53.

(٧٤) Helsinki Committee for Human Rights in Serbia, “Prisons in Serbia February-March 2010: monitoring of the prison system reform” (Belgrade, 2011), p. 5.

(٧٥) Human Rights Watch, *Unjust and Unhealthy;* South African Human Rights Commission, “Report of the National Prisons Project” (1998), p. 67.

جيم – ظروف الرعاية والنظافة الصحية غير الملائمة

٤٤ – لا يوفر العديد من السجون خدمات الرعاية الصحية الجسدية والعقلية الملائمة للسجينات وقد توفر هذه السجون في الواقع قدرا أقل من الرعاية الصحية للسجينات مما توفره للسجناء من الذكور. ويؤدي عدم مراعاة الاحتياجات الصحية المحددة للنساء إلى تجاهل الاحتياجات المتعلقة بالصحة الإنجابية والأحوال الصحية الناجمة عن سنين من المعاناة من الفقر، أو سوء التغذية، أو الإيذاء الجسدي أو الجنسي، أو تعاطي المخدرات، أو الرعاية الطبية غير الكافية(٧٦).

٤٥ – وفي أفريقيا، تحظى احتياجات النساء والأطفال ”بقدر قليل من الاهتمام أو لا تحظى بأي اهتمام“ حيث ”تظل إدارة السجون بدون شك حكرا على الرجال والراشدين“(٧٧). ونظرا إلى أن القوانين والقواعد نفسها تطبق على السجينات والسجناء في الهند، ”فلا يولى الاهتمام الكافي للاحتياجات الخاصة للمرأة مثل الطمث والحمل والولادة والاتصال بالأطفال وعمليات التفتيش الجسدي والافتقار إلى الخصوصية عموما“(٧٨).

٤٦ – والنساء في السجون أكثر عرضة للإصابة بالأمراض المعدية ولمشاكل الجهاز الهضمي ولأمراض الجهاز التنفسي وللإصابات وغيرها من المشاكل الصحية. علاوة على ذلك، فإن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وعن طريق الدم أكثر انتشارا في صفوف السجينات منه في صفوف السجناء. وفي زامبيا، تنتقل الأمراض كالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والسل بسهولة نسبيا من جراء المستوى المتدني من الرعاية الطبية المقدمة إلى السجناء (A/HRC/17/26/Add.4)(٧٩). وفي

(٧٦) انظر Tammy L. Anderson, “Issues in the availability of health care for women prisoners”, *in Female Prisoners in the United States: Programming Needs, Availability, and Efficacy*, Susan Sharp, ed. (New Jersey, Prentice Hall, 2002), p. 1. انظر أيضا المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية، “Women’s health in prison”.

(٧٧) Jeremy Sarkin, “Prisons in Africa: an evaluation from a human rights perspective”, *Sur -International Journal on Human Rights*, vol. 5, No. 9 (December 2008), p. 29.

(٧٨) Anupma Kaushik and Kavita Sharma, “Human rights of women prisoners in India: a case study of Jaipur central prison for women”, *Indian Journal of Gender Studies*, vol. 16, No. 2 (2009), pp. 253, 268.

(٧٩) انظر بوجه عام Human Rights Watch, *Unjust and Unhealthy* and WHO Regional Office for Europe, “Women’s health in prison”.

سجون الكاميرون، يقتصر الأمر على فصل السجناء المصابين بأمراض معدية عن السجناء الآخرين بدلا من توفير الرعاية الطبية الوقائية لجميع السجناء(٨٠).

٤٧ - ولا يسعى موظفو وسلطات السجون إلى تهيئة بيئة مؤاتية لحصول السجينات على الخدمات الطبية في الوقت المناسب، حيث لا يستجاب لشكاوى الاعتلال الصحي على نحو عاجل بل يتم تجاهل أمراض السجناء تماما في بعض الأحيان. ففي الولايات المتحدة مثلا، يشكي المرضى الذين يعانون من مشاكل صحية مزمنة من حالات التأخير الطويل قبل زيارة الطبيب (A/HRC/17/26/Add.5 و Corr.1). ولا تتلقى المحتجزات في زامبيا إلا القدر القليل من العناية الطبية في مجال العلاج والرعاية قبل الولادة وبعدها (A/HRC/17/26/Add.4).

٤٨ - ويمكن أن تكون مشاكل الصحة العقلية السبب وراء السجن أو نتيجة له. وقد تتفاقم هذه المشاكل بسبب عدم كفاية خدمات الرعاية الصحية والاكتظاظ والافتقار إلى السلامة من الإيذاء. وتعاني النساء عموما أكثر من الرجال طوال حياتهن من الاضطرابات النفسية، بما في ذلك القلق والاكتئاب والشعور بالذنب. وتسجل كذلك في صفوف السجينات معدلات تعاطي المخدرات واضطرابات الشخصية وحالات مزمنة من سوء المعاملة أعلى من تلك المسجلة في صفوف الرجال المسجونين، فضلا عن معدلات أعلى من حالات إيذاء النفس ومحاولات الانتحار(٨١).

٤٩ - ويواصل العديد من النساء إدمانهن الكحول والمخدرات في السجن أو يصبحن مدمنات خلال سجنهن بسبب توافر المخدرات غير المشروعة في السجون(٨٢). ولا يوفر العديد من السجون برامج ملائمة للعلاج من تعاطي المخدرات أو أنها لا تكيف هذه البرامج لتناسب النساء تحديدا. وفي الاتحاد الروسي، يبلغ عن انتشار التمييز ضد المرأة من حيث إمكانية الاستفادة من برامج العلاج من تعاطي المخدرات(٨٣).

---

(٨٠) African Commission on Human and Peoples' Rights, "Prisons in Cameroon: report of the Special Rapporteur on Prisons and Conditions of Detention in Africa", document ACHPR/37/OS/11/437 (2002).

(٨١) انظر بوجه عام المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية، *Health in Prisons: a WHO Guide to the Essentials in Prison Health*, EUR/07/5063925 (Copenhagen, 2007)؛ انظر أيضا Anderson, "Issues in the availability of health care for women prisoners" والمكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية، "Women's health in prison".

(٨٢) European Monitoring Center for Drugs and Drug Addiction, *Annual report 2004: The State of the Drugs Problem in the European Union and Norway* (Lisbon, 2004).

(٨٣) Penal Reform International, "Women in prison in Russia: at a glance" (2010).

٥٠ - ولا توفر العديد من المرافق المخصصة للنساء بيئة النظافة الصحية الملائمة لتلبية احتياجاتهن الصحية الأساسية، مما يزيد من المخاطر الصحية وتفشي الأمراض. وفي زامبيا، يقال إن المياه غير النظيفة تستخدم في الاستحمام ولا يوفر الصابون أو معجون الأسنان وإن مرافق المراحيض وسخة وفي حالة سيئة وإن البطانيات مليئة بالقمل وإن الأسمال البالية تُتاح بدلا من الملابس (A/HRC/17/26/Add.4)[٨٤]. وفي بعض من سجون سري لانكا، تغزو الجرذان الزنزانات؛ وكثيرا ما يُفتقر إلى الأسرّة وأفرشة النوم والوسادات؛ ولا توفر المراوح حتى عندما تصل درجة الحرارة إلى مستويات خطيرة. ويخصص لكل ٧٥ سجينا حمامان يكونان في كثير من الأحيان بأشد الحاجة إلى الإصلاح[٨٥].

دال - الاكتظاظ وسوء التغذية وانعدام الرعاية الخاصة بالإناث

٥١ - تنجم عن الاكتظاظ بيئات لا توفر للسجناء ما يكفي لتلبية الاحتياجات في مجالات الصحة والراحة والخصوصية والمرافق الصحية، والتغذية، والسلامة. وفي سري لانكا، يتعين في كثير من الأحيان أن تستوعب زنزانة تسع ٧٥ سجينا نحو ١٥٠ سجينا[٨٦]. وتواجه إكوادور أيضا هذه المشكلة بالنسبة لمرفق يسع ثمانين سجينا بينما يشغله ٢٠٩ سجناء بالغين و ٧٠ طفلا[٨٧].

٥٢ - ويمثل عدم كفاية كميات الأغذية وضعف قيمتها التغذوية مشكلة في العديد من البلدان يمكن أن تؤدي إلى المجاعة وسوء التغذية، ولا سيما بين النساء الحوامل أو المرضعات؛ ويمكن أن تصبح الأغذية سلعة يقايض بها بالجنس؛ ويمكن أن يستخدم الحرمان من الغذاء كشكل من أشكال العقاب؛ وأن يؤدي إلى الاقتتال بسبب محدودية الكميات؛ وقد يشكل سوء النوعية والقيمة الغذائية خطرا على صحة السجينات، بما في ذلك التأثير على قدرة الأمهات على الرضاعة الطبيعية[٨٨].

---

(٨٤) Human Rights Watch, *Unjust and Unhealthy*.

(٨٥) Ranmali Bandarage, “Sri Lankan jails ‘hell’ for females”, Inter Press Service, 20 July 2011.

(٨٦) المرجع نفسه.

(٨٧) Inter-American Commission on Human Rights, “The human rights situation of individuals incarcerated within the penal system of Ecuador”, in “Report of the situation of human rights in Ecuador”, OEA/Ser.L/V/II.96, Doc. 10 rev. 1 (24 April 1997).

(٨٨) انظر بوجه عام Human Rights Watch, Unjust and Unhealthy; Bandarage, “Sri Lankan jails ‘hell’ for females”; African Commission on Human and Peoples’ Rights, “Prisons in Cameroon”.

٥٣ - وفي الهند، يمكن أن تتفاوت ظروف احتجاز السجناء وفقا لكيفية تصنيفهم: مواطنون أجانب، وسجناء سياسيون وأشخاص ينتمون إلى الطبقات ''العليا'' حيث يتلقى هؤلاء معاملة أفضل خلال مدة سجنهم، بما في ذلك إيداعهم في زنزانات أوسع وأقل اكتظاظا وإتاحة إمكانية وصولهم إلى الكتب والصحف وحصولهم على كم أكبر وأجود من الطعام، بينما يحرم الأشخاص الذين ينتمون إلى الطبقات ''الدنيا'' من هذه الامتيازات[٨٩].

٥٤ - وتصمم السجون عادة لمراعاة احتياجات الرجال دون إيلاء اهتمام يذكر للشؤون الجنسانية مثل الطمث، وانقطاع الطمث، والمرافق الخاصة بأمراض النساء والتغذية الكافية للنساء الحوامل، وغيرها من احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية الأساسية. وفي زمبابوي، تفيد التقارير أن الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان يُحرمن بشكل منتظم من الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية أثناء الحمل[٩٠].

هاء - النساء اللائي لديهن أطفال والحوامل

٥٥ - يؤثر سجن الأمهات في جميع أنحاء العالم على أعداد كبيرة من الأطفال. وتشير دراسة أجريت في الولايات المتحدة إلى أن ٥٥ في المائة من السجينات في الولايات و ٦٣ في المائة من السجينات الفيدراليات قد أبلغن بأن لكل منهن طفلا واحدا على الأقل تحت سن الثامنة عشرة[٩١]. وفي أحد مرافق السجون في سوازيلند، كان ٣٠ طفلا يعيشون في السجون مع أمهاتهم من بين ٦٢ امرأة يعشن في ذلك المرفق في العام الواحد[٩٢].

٥٦ - ولا توجد معايير متفق عليها عالميا لتحديد الظروف التي تبرر وجود الأطفال في السجون، ويوجد تفاوت كبير بين البلدان في هذا الصدد[٩٣]. وعلى وجه العموم، وضعت معظم البلدان سياسات تستند في مثل هذا القرار إلى عمر الطفل[٩٤]. وثمة تناقض واضح

---

(٨٩) M. P. Mahaworker, Prison Management: Problems and Solutions (Kalpaz Publications, 2006), p. 72.

(٩٠) Amnesty International, "Zimbabwe: briefing to the pre-session working-group of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women" (June 2011), pp.13-14.

(٩١) Lauren E. Glaze and Laura M. Maruschak, "*Parents in prison and their minor children*", United States, Department of Justice, Bureau of Justice Statistics Special Report 1 (August 2008, revised March 2010).

(٩٢) United States, Department of State, *2007 country reports on human rights practices – Swaziland,* (March 2008).

(٩٣) Oliver Robertson, "Children imprisoned by circumstance", Human Rights & Refugees Programme (Geneva, Quaker United Nations Office, 2008), p. 6.

(٩٤) Ashdown and James, "Women in detention", p. 138.

تنطوي عليه عبارة ”السجون ليست مكانا مأمونا للحوامل والرضع والأطفال الصغار، بيد أنه (وهو) من غير المستصوب فصل الرضع والأطفال الصغار عن أمهاتهم“[٩٥]. وتوفر خدمات الدعم من قبيل دور الحضانة والتعليم والعلاج الاجتماعي للأطفال في بعض السجون.

٥٧ - وتقوم سلطات السجون في بعض أنحاء العالم بشكل روتيني بتقييد السجينات الحوامل بالأسِرّة التي يرقدن عليها بالأصفاد أثناء المخاض، أو عندما يجري نقلهن إلى خارج السجن لإجراء زيارات بغرض العلاج الطبي. وبالرغم من التطورات القانونية التي استجدت في الولايات المتحدة، أفاد محاورون مثلا أن ولايات عديدة تسمح بتقييد المرأة الحامل أثناء نقلها إلى المستشفيات بينما تسمح بعض الولايات باستخدام الأصفاد أثناء الولادة (A/HRC/17/26/Add.5 و Corr.1)[٩٦]. وقد وجدت أيضا ممارسات من هذا القبيل في الأرض الفلسطينية المحتلة (E/CN.4/2005/72/Add.4). ويمثل تقييد السجينات الحوامل بالأصفاد فشل نظام السجون في تكييف نظام القواعد القائم مع الحالات الخاصة التي تواجهها نزيلات السجون[٩٧].

واو - التوجه الجنسي والهوية الجنسانية

٥٨ - تُنتهك حقوق واحتياجات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في جميع أنحاء العالم حيث تعرضهم الكثير من نظم السجون إلى التمييز في المعاملة بشكل متزايد ولا توفر لهم مستويات متساوية من الرعاية الصحية والحماية من العنف الجنسي والإذلال والتعصب وسوء المعاملة[٩٨]. ودلت الدراسات باستمرار على أن ذوي الاتجاهات الجنسية المثلية أو الذين لا تندرج هويتهم الجنسانية في فئتي الإناث والذكور بشكل محدد هم عرضة للاعتداء الموجه من قبل موظفي السجون والسجناء

(٩٥) African Commission on Human and Peoples' Rights, “Report of the Special Rapporteur on Prisons and Conditions of Detention in Africa, V. Chirwa: prisons in Malawi”, series IV, No. 9 (2001).

(٩٦) Cristina Costantini, *Undocumented woman forced to give birth while shackled and in police custody*, Huffington Post, 21 December 2011.

(٩٧) Dana Sussman, Bound by injustice: *challenging the use of shackles on incarcerated pregnant women*, *Cardozo Journal of Law & Gender*, vol. 15, No. 3 (Spring 2008), p. 487.

(٩٨) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، سلسلة أدلة العدالة الجنائية (فيينا، ٢٠٠٩)، الصفحة ١٠٤ من النص الأصلي.

الآخرين[٩٩]. وفي العديد من نظم السجون، لا يُحتمل أن تلقى شكاوى الاعتداء الجنسي والاغتصاب التي يقدمها السجناء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين استجابة من إدارات السجون، مما يؤدي إلى استمرار الإفلات من العقاب والاعتداء[١٠٠].

٥٩ - وفيما يتعلق بسجون النساء، والمثليات على وجه التحديد، يتوقع العديد من الحراس أن تتصرف السجينات بطريقة تتسم بالاستسلام والخنوع، على افتراض أنه لما كان سلوكهن المغاير لطبيعة الأنثى قد أدى إلى سجنهن، فلا بد للسجن من أن ''يعيد طبيعة الأنثى إليهن''. وتتعرض السجينات اللائي يعتبرهن حراسهن متشبهات بالذكور أو ''مسترجلات'' لمعدلات متزايدة من التهديد والتحرش، والإيذاء البدني. وفي حالات أخرى، قد يرد الحراس بنوع من المواجهة أو الانتقام عندما يفسرون النزعة الذكورية عند السجينات على أنها رفض للإذعان لسلطتهم أو تحد لها. وبسبب المتطلبات الصارمة المتعلقة بالملبس وطول الشعر وطريقة تصفيفه والمظهر العام، تتعرض السجينات اللائي لا تتطابق صفاتهن مع جنسهن ''للتأنيث القسري''[١٠١].

٦٠ - وأفادت التقارير بأن الحراس في بعض السجون يسمحون بحدوث الاغتصاب والاعتداء بشكل سافر، كما أنهم ييسرون الاعتداء عن طريق إيداع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في أماكن أقل أمنا من تلك التي يوضع فيها السواد الأعظم من نزلاء السجون. وبالإضافة إلى ذلك، يُتعمد في بعض الأحيان إيداع أولئك السجناء في زنزانات مع أشخاص معروفين من مرتكبي الجرائم الجنسية، وتودع المثليات في العادة في زنزانات مشتركة مع الرجال إذا ما رفضن الاستجابة للتلميحات الجنسية من جانب موظفي السجون[١٠٢]. ويتعرض السجناء من مغايري الهوية الجنسانية للاعتداء الجنسي والاغتصاب، وخاصة عندما يودعون في أماكن

---

(٩٩) انظر United States, Bureau of Justice Statistics, National Prison Rape Elimination Commission Report, (2009), p. 7؛ انظر أيضا The National Coalition of Anti-Violence Programs, "Hate violence against lesbian, gay, bisexual, and transgender people in the United States" (2008), p. 42; Amnesty International, "Human rights don't discriminate"; International Gay and Lesbian Human Rights Commission and others, universal periodic review submission: Cameroon (October 2012).

(١٠٠) المرجع نفسه.

(١٠١) Robin Levi and others, "Gender-identity based violations in California women's prisons", unpublished briefing paper, Justice Now (2010), p. 3.

(١٠٢) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة.

إقامة حسب نوع الجنس عند الولادة، ولا سيما عندما يودع مع الرجال السجناء الذين غيروا هويتهم الجنسانية من ذكر إلى أنثى[١٠٣]. كما توجد في بعض السجون شبكات ممارسة البغاء يديرها الموظفون تجبر كافة السجناء من مغايري الهوية الجنسانية على المشاركة فيها[١٠٤].

٦١ - وغالبا ما تنطوي السياسات المتعلقة بالزيارات الزوجية على تمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ونظرا لأن زيجات مثليي الجنس تعتبر غير قانونية في العديد من البلدان، فمن المستبعد أن يكون السجناء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية متزوجين زواجا قانونيا ومن ثم لا يسمح لهم بتلقي زيارات من شركائهم. وحتى في النظم التي تسمح بالزيارات الزوجية للشركاء غير المتزوجين لا يتاح للسجناء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين التمتع بنفس الحقوق[١٠٥].

٦٢ - ونظرا لأن السجناء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لديهم إمكانية محدودة جدا للاتصال بأسرهم وشركائهم، فإن الشعور بالعزلة يشتد داخل السجون، مما يؤثر على صحتهم العقلية واحتمالات إعادة اندماجهم في المجتمع. ولا تتاح عادة للسجناء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية، بما في ذلك إمكانية تلقي علاج محدد للصحة البدنية والعقلية[١٠٦]. ومن المرجح أيضا أن يكونوا ضحايا لخدمات الرعاية الصحية المهينة بوجه عام. وفي غواتيمالا، أخضع السجناء للفحص الطبي دون موافقتهم، بما في ذلك من أجل الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية[١٠٧].

---

(١٠٣) انظر على سبيل المثال، International Commission of Jurists, International Human Rights References to Human Rights Violations on the Grounds of Sexual Orientation and Gender Identity, 2nd updated ed., (Geneva, 2006), p. 9.

(١٠٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة.

(١٠٥) المرجع نفسه.

(١٠٦) المرجع نفسه.

(١٠٧) Timothy Merlo and Supraja Murali, *Human rights violations of lesbian, gay, bisexual, and transgender (LGBT) people in Guatemala: a shadow report*, submitted to the Human Rights Committee (March 2012), p. 19.

٦٣ - ويواجه السجناء من مغايري الهوية الجنسانية على وجه التحديد ظروفا استثنائية وقاسية جدا في نظم السجون ويشمل ذلك المسائل المتعلقة بالتصنيفات التي يتم على أساسها إيداعهم في السجون، وإمكانية العزل الإداري، والعوائق التي تحول دون إمكانية الوصول إلى العلاج بالهرمونات، وزيادة في حالات سوء المعاملة والمعاملة التمييزية[١٠٨]. وعموما، فإن مغايري الهوية الجنسية الذين أجريت لهم جراحة في الأعضاء التناسلية يتم تصنيفهم ووضعهم في الأماكن المناسبة لهويتهم الجنسية الجديدة بينما أولئك الذين لم تجر لهم هذه الجراحة يصنفون عادة وفقا لنوع الجنس عند المولد لأغراض إيوائهم في السجون بصرف النظر عن المدة التي عاشها كل منهم حاملا لهوية الجنس المغاير وبصرف النظر عن كمية العلاج الطبي التي تلقاها كل منهم[١٠٩]. وفي غواتيمالا، أفادت امرأة ذات هوية جنسانية مغايرة أنها اغتصبت أكثر من ٨٠ مرة في عام واحد[١١٠]. وقد يؤدي عزل النساء المغايرات لهويتهن الجنسانية إلى مزيد من الحماية، ولكن هذا يؤدي بدوره إلى الاستبعاد من الأنشطة الترفيهية والفرص التعليمية والمهنية، وحقوق تكوين الجمعيات[١١١].

زاي - الهجرة واحتجاز اللاجئين

٦٤ - يثير الاحتجاز الإداري للمهاجرين شواغل عديدة تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك الافتقار إلى الحماية القانونية، وانعدام الحدود المقررة لطول مدة الاحتجاز، ومحدودية إمكانية الانتصاف من خلال المحاكم، إن وجدت بالأساس[١١٢]. وتتعرض المهاجرات المعتقلات في أماكن احتجاز المهاجرين لظروف شبيهة بتلك التي تتعرض لها السجينات، بما في ذلك العنف الجنسي والبدني، وانتهاك الخصوصية، وعدم كفاية الرعاية الصحية. وقد يجعل عدم وجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية أو عدم كفايتها من الصعب بل المستحيل للرعايا الأجانب من النساء التقدم بشكاوى أو الاعتراض على الانتهاكات. ويمكن أن تؤدي

---

(١٠٨) Rebecca Mann, *Treatment of transgender prisoners, not just an American problem - A comparative analysis of American, Australian, and Canadian prison policies concerning the treatment of transgender prisoners and a universal recommendation to improve treatment*, Law & Sexuality: A Review of Lesbian, Gay, Bisexual and Transgender Legal Issues, vol. 15 (2006), p. 118.

(١٠٩) Darren Rosenblum, *'Trapped' in Sing Sing: transgendered prisoners caught in the gender binarism*, Michigan Journal of Gender and Law, vol, 6 (2000), p. 528.

(١١٠) Merlo and Murali, "Human rights violations of lesbian, gay, bisexual, and transgender (LGBT) people in Guatemala: a shadow report".

(١١١) Rosenblum, "Trapped' in Sing Sing".

(١١٢) Global Detention Project, www.globaldetentionproject.org/aaboaut/faq.html.

الاختلافات الثقافية أيضا إلى تفاقم هذه المشاكل، لا سيما عندما يكون من عادة المهاجرات الانصياع لمطالب الرجال أو الأشخاص ذوي السلطة دون نقاش[١١٣]. ويشير تقريران صدرا في عامي ١٩٩٩، و ٢٠١١ إلى أنه بالرغم من أن مرافق احتجاز المهاجرين هي منتديات مدنية وإدارية، فإن العديد منها يشبه من حيث وظيفته المرافق الإصلاحية العقابية فيما يتعلق بممارسات الحبس والعزل (E/CN.4/1999/68/Add.2 و A/HRC/17/26/Add.5 و Corr.1).

٦٥ - وقد لا يكون الإجهاض متاحا للنساء في مراكز احتجاز المهاجرين حسب القوانين السارية في البلد. وفي مالطة مثلا، إن الإجهاض غير قانوني بموجب القوانين المحلية، وبالتالي لا يتاح للنساء المعتقلات في مراكز الاحتجاز. ويمكن أن يؤدي هذا بدوره إلى حدوث مضاعفات أثناء الولادة، حيث قد لا يكون الأطباء مدربين أو مجهزين تجهيزا جيدا للتعامل مع حالات الولادة في حالة النساء اللائي خضعن مثلا لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث[١١٤].

رابعا - عواقب السجن

٦٦ - غالبا ما تكون آثار السجن على النساء أطول أمدا نتيجة للظروف الأقسى وحالات الحرمان الأكبر التي يتعرضن لها. وتتصل عواقب السجن بعدة جوانب من حياة السجينات، بما في ذلك النتائج السلبية فيما يتعلق بالصحة، وتعاطي المخدرات، والتأمين الطبي، والسكن، والعمل، والاستقرار الاجتماعي، والروابط الأسرية. وتسهم هذه العواقب السلبية أيضاً في عودة السجينات السابقات إلى الجريمة[١١٥]، رغم أن معدلات عودتهن إلى الجريمة تقل بكثير، بوجه عام، عن معدلاتها عند الرجال[١١٦].

ألف - عدم وجود برامج فعالة للتأهيل وإعادة الإدماج

٦٧ - لا تتلقى السجينات بوجه عام قدراً كافياً من الموارد أو التوجيهات اللازمة للتأهيل من أجل إعدادهن لإطلاق السراح والحياة بعد السجن. ومن المألوف أنهن يواجهن أعباء

(١١٣) Ashdown and James, "Women in detention".

(١١٤) Alison Gerard and Sharon Pickering, The Crime and Punishment of Somali Women's Extra-Legal Arrival in Malta", British Journal of Criminology, vol. 52, No. 3 (May 2012), p. 499, 520 (2000).

(١١٥) Rachel Taylor, "Women in prison and children of imprisoned mothers" (Geneva, Quaker United Nations Office 2004).

(١١٦) Elizabeth Piper Deschenes, Barbara Owen and Jason Crow, "Recidivism among female prisoners: secondary analysis of the 1994 BJS [Bureau of Justice Statistics] recidivism data set"، تقرير غير منشور مقدم إلى وزارة العدل في الولايات المتحدة، ٢٠٠٦.

تتعلق بتدني مكانتهن الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع وداخل أسرهن، ومن ثم تكون الظروف التي يواجهنها عند إطلاق سراحهن أصعب من الظروف التي يواجهها الرجال. ويفتقر عدد كبير من السجينات إلى مهارات مهنية و لم يمنحن فرص تعليمية قبل دخول السجن أو أثناء السجن، مما يزيد من الحواجز التي تعترض تأهيلهن والنجاح في إعادة دخولهن المجتمع. وعلى سبيل المثال، يذكر أحد التقارير أن ٣٣ في المائة من المحتجزات في إنكلترا كن قد استُبعدن من المدارس، وأن ٧١ في المائة كن بدون مؤهلات، وأن ٤٨ في المائة كن يملكن قدرات في القراءة والحساب أقل بكثير من قدرات عامة السكان (A/HRC/11/8، الفقرة ٤٩).

٦٨ - ويقل عدد البرامج المقدمة للمحتجزات عن البرامج المقدمة للمحتجزين، ويكون المتاح منها أقل تنوعا وأدنى جودة مما يقدم للمحتجزين الذكور[١١٧]. وفي عدة بلدان، تقيِّد السجون الفرص التعليمية المقدمة إلى السجينات بتفصيلها على أساس تنميطات جنسانية، ولا تقدم إلا فرصا مهنية تتوافق مع ما جرى العرف على أنها مهن نسائية، مثل تصفيف الشعر والخياطة وبيع الخضروات وخدمات المطاعم. وفي المقابل، يعطى السجناء الذكور فرص للتعلم عن البناء واللحام والنجارة.

٦٩ - وتكون مشاكل الصحة العقلية لدى السجينات أكثر تواترا وكذلك أكثر خطورة من مشاكلها لدى نظرائهن الذكور. فأثناء فترة السجن، تقوم السجينات بتواتر أكبر بأعمال تشويه ذاتي، وتمر بحالات اكتئاب، وتحاول الانتحار[١١٨]. ويذهب تقرير أسترالي إلى أن السجينات يقدمن على الأرجح على إيذاء الذات على عكس السجناء الذكور الذين يعبرون عن غضبهم وإحباطهم باللجوء إلى العنف الجسدي أو بدء أعمال شغب[١١٩]. فبعد إطلاق سراحهن من السجن، يكون لدى النساء اللائي يعانين من مشاكل الصحة العقلية ميل إلى إيذاء الذات، بما في ذلك تعاطي المخدرات بجرعات مفرطة. وعلى سبيل المثال، خلصت دراسة أجريت في إنكلترا وويلز إلى أنه في غضون عام واحد من إطلاق السراح، تكون احتمالات وفاة السجينات السابقة بالانتحار أعلى ٣٦ مرة من احتمالاتها لدى عامة السكان[١٢٠].

---

(١١٧) Bastick and Townshead, “Women in prison”.

(١١٨) Sarkin, “Prisons in Africa”.

(١١٩) Anti-Discrimination Commission Queensland, Women in Prison. وتقرير العدالة الاجتماعية لعام ٢٠٠٧.

(١٢٠) D. Pratt and others, “Suicide in recently released prisoners: a case-control study”, *Psychological Medicine*, vol. 40, No. 6 (May 2010), p. 827.

٧٠ - ويكون أثر السجن على الصحة البدنية للمرأة غالبا نتيجة مباشرة لسوء الأوضاع التي تواجهها، بما في ذلك الاكتظاظ، وسوء حالة المرافق الصحية، ونقص الأنشطة البدنية أو العقلية، والافتقار إلى الرعاية الصحية المناسبة. ويتمثل أحد الحواجز الرئيسية التي تحول دول معالجة مشاكل الصحة المختلفة في انعدام قدرة المرأة على الحصول على خدمات الرعاية الصحة لدى دخولها المجتمع من جديد، سواء برفض إتاحتها التأمين الصحي أو عدم قدرتها على تحمل تكاليفه[١٢١].

٧١ - وفي حالة النساء اللائي يسجن في جرائم المخدرات، غالبا ما يعني عدم وجود رعاية تأهيلية تكرار الأوضاع التي جعلتهن عرضة في المقام الأول للتورط في جرائم المخدرات وتكثفها أحيانا في السجن وبعد إطلاق السراح[١٢٢]. وقد خلصت دراسة كندية إلى أن احتمالات العودة إلى السجن في غضون عام واحد، بالنسبة للمجرمات اللائي أطلق سراحهن و لم يشاركن في برنامج للعلاج من المخدرات، أعلى ١٠ مرات من احتمالاتها بالنسبة للسجينات اللائي شاركن في ذلك البرنامج[١٢٣].

٧٢ - وتشير دراسات بحثية إلى أن العثور على عمل دائم بعد إطلاق السراح يمكن أن يكون عنصرا حاسما في منع عودة السجينات إلى الجريمة[١٢٤]. إلا أن السجينات يمكن أن يواجهن عقبات في العثور على عمل ثابت بسبب الافتقار إلى فرص تنمية المهارات، أو فقدان مهارات كانت لديهن سابقاً[١٢٥]. وإضافةً إلى ذلك، قد يتردد أرباب العمل في توظيف جناة مدانين، أو قد يحظر عليهم قانوناً عرض وظائف في قطاعات معينة على سجناء سابقين.

٧٣ - ويمثل العثور على سكن تحديا كبيرا أيضاً للسجينات السابقات، حيث يمكن ألا يكون لديهن ما يكفي من المال لدفع التكاليف المقدمة للسكن، مثل ودائع التامين؛ ويمكن أن تتطلب استمارات الطلب الإفصاح عن سوابق جنائية، وهو ما يمكن أن يعوق

---

(١٢١) Robert Wood Johnson Foundation, “Returning home: understanding the challenges for prisoners” (2009).

(١٢٢) الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، “Caught in the net”.

(١٢٣) Flora I. Matheson, Sherri Doherty and Brian A. Grant, “Community-based aftercare and return to custody in a national sample of substance-abusing women offenders”, *American Journal of Public Health*, vol. 101, No. 6 (June 2011), p. 1129.

(١٢٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الكتيب الخاص بمديري السجون؛ وانظر أيضا Christy Visher, Sara Debus and Jennifer Yahner, “Employment after prison: a longitudinal study of releasees in three states”, Research Brief, Urban Institute Justice Policy Center (2008), p. 1.

(١٢٥) Visher, Debus and Yahner، المرجع نفسه.

إمكانية الحصول على سكن؛ ويمكن أن تكون السجينات السابقات غير قادرات على العودة إلى منزلهن السابق أو لا يرحب بعودتهن[١٢٦].

٧٤ - ويمكن أيضاً أن يسهم الوصم والاغتراب الاجتماعي والشعور بالخزي والذنب في إعاقة إعادة الاندماج. ويمثل الوصم وفقدان حقوق معينة تحديا لإعادة بناء العلاقات والروابط الاجتماعية. ويسهم الدعم الأسري والمجتمعي بدور حاسم في نجاح إعادة الاندماج في المجتمع وكذلك في الحد من احتمالات العودة إلى الجريمة[١٢٧].

٧٥ - وفي بعض البلدان، تنعدم قدرة النساء على العودة إلى المنزل لدى إطلاق سراحهن، خشية أن يرتكب عنف ضدهن. ويشير أحد التقارير إلى أن سجينات في العراق طلبن البقاء في مراكز الاحتجاز عقب انتهاء فترة السجن المقررة، خشية تعرضهن للعنف المتصل بالشرف[١٢٨]. ويرى البعض أنه في الهند ''أفضت قابلية التبادل بين المؤسسات العقابية من جانب والمؤسسات التي توفر الحماية أو العلاج من جانب آخر إلى وضع أصبحت فيه زنزانات السجون تعتبر أماكن مأمونة للتحفظ''[١٢٩]. وفي أستراليا، بينت البحوث أن النساء يتركن بلا مأوى، أو يرغمن على البقاء تحت التحفظ في حراسة مؤمَّنة، خشية التعرض للثأر وانتقام المجتمع المحلي[١٣٠].

٧٦ - ويمثل إعداد الأطفال الذين بقوا مع أمهاتهم في السجن لإعادة دمجهم في المجتمع خطوة حاسمة لتمكينهم من التكيف مع الحياة خارج السجن، ويسري بذلك بشكل خاص على الأطفال الذين ولدوا في السجن أو لا يتذكرون شيئا عن الحياة قبل السجن. ويرد في أحد التقارير عن الهند أن

> ''عددا كبيرا من الأطفال المولودين في السجن لم يشهدوا قط حياة أسرية عادية حتى سن أربع إلى خمس سنوات. ويتأثر نمط دمج الأطفال في المجتمع بشدة بسبب بقائهم في السجن. والصورة الوحيدة في أذهانهم عن صاحب السلطة

---

(١٢٦) Jeremy Travis, Amy L. Solomon and Michelle Waul, "From prison to home: the dimensions and consequences of prisoner reentry" (Washington, D. C., The Urban Institute, 2001), p. 35.

(١٢٧) Deschenes, Owen and Crow, "Recidivism among female prisoners".

(١٢٨) Human Rights Watch, *At a Crossroads: Human Rights in Iraq Eight Years after the US-Led Invasion* (2011), p. 15.

(١٢٩) R.D. Shankardass and others, *Workshop on New Models of Accessible Justice, The India Experience: Special Focus on Women and Juveniles* (Penal Reform and Justice Association for Penal Reform International, 2000), p. 7.

(١٣٠) تقرير العدالة الاجتماعية لعام ٢٠٠٧.

الذكورية هي صورة الشرطة ومسؤولي السجن. وهم غير واعين بمفهوم ''المنزل''. ويتكلم الصبية أحيانا بضمير المتكلمة، نظرا لأنهم نشأوا وسط النساء فقط في عنبر النساء. وينتاب هؤلاء الأطفال خوف لدى رؤيتهم لأشياء مثل الحيوانات في الطرق بسبب عدم تعرضهم للعالم الخارجي''(١٣١).

باء - عدم حماية الوحدة الأسرية

٧٧ - يرد الأساس القانوني لحماية الوحدة الأسرية في المادة ٢٣ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن ''الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة'' وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٧ (١) على أنه ''لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته'' ومن المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الاحتفاظ باتصالات مع العالم خارج السجن، أن يتمتع المحرومون من حريتهم، مثل الأشخاص الأحرار، بجميع حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي، مع عدم الإخلال بالقيود التي هي نتيجة حتمية للحبس(١٣٢).

٧٨ - ولا تقيم كثير من السجينات اتصالات مفيدة تُذكر مع أفراد أسرهن، وبشكل أخص مع أطفالهن. وثمة أسباب عدة لمحدودية الاتصال، منها حبس الأم في سجن يقع في منطقة بعيدة عن الأسرة، والتكاليف اللوجستية والمالية المتصلة بترتيب الزيارات؛ والقيود التي يفرضها السجن على الاتصال أو التواصل مع أفراد الأسرة؛ والاحتمال الأكبر أن تعمد أسرة السجينة إلى تجنبها أو نبذها مقارنة بأسر السجناء الذكور(١٣٣). ويمكن أيضاً أن تكون لوائح السجون والحواجز المؤسسية مسؤولة جزئيا عن محدودية الاتصالات الأسرية. وعلى سبيل المثال، لا يسمح لمعظم المحتجزين في لاتفيا بإجراء مكالمات هاتفية مع أسرهم أو تلقي زيارات(١٣٤).

---

(١٣١) Robertson, "Children imprisoned by circumstance".

(١٣٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) الذي يحل محل التعليق العام رقم ٩ بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من الحرية (المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، الفقرة ٣.

(١٣٣) الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، "Caught in the net".

(١٣٤) Laurel Townhead, "Women in prison & children of imprisoned mothers: recent developments in the United Nations human rights system" (Geneva, Quaker United Nations Office, 2006), p. 9.

٧٩ - وفي بعض الحالات، تقرر الأسر ألا تزور أقرباءها في السجن. ويصدق ذلك بوجه خاص في الثقافات التي تعتبر سجن النساء عارا. وفي بعض الحالات، لا يكون مقدم الرعاية راغبا في السماح للأطفال بزيارة أمهاتهم في السجن، أو قادرا على ذلك[١٣٥]. ويمكن أن يكون مقدم الرعاية غاضبا أو ساخطا من الأم السجينة بسبب إثقاله بعبء الاضطرار إلى رعاية أطفالها[١٣٦]. ويمكن أيضاً للسجينة التي يكون لديها أطفال معالون أن تواجه إنهاء حقوقها الوالدية[١٣٧]. ويواجه الأطفال الذين يكون أحد والديهم في السجن خطر ضعف الأداء الدراسي وتعاطي الكحول والمخدرات وقلة احترام الذات. وإضافة إلى ذلك، تزيد احتمالات سجن هؤلاء الأطفال خلال عمرهم بمقدار ست مرات تقريبا[١٣٨].

٨٠ - ويؤدي السماح للرضع وصغار الأطفال بالعيش مع آبائهم المسجونين إلى الحد من بعض المخاطر المتصلة بالانفصال، إذا طبق ذلك في ظل كفاية الضمانات وسلامة الهياكل الأساسية وتوافر الموارد اللازمة[١٣٩]. وتوفر الإقامة المشتركة في السجون والبرامج المجتمعية بديلين للانفصال في السنوات الأولى من عمر الطفل. وتسمح إيطاليا والأرجنتين بتطبيق الإقامة الجبرية إذا استوفيت شروط معينة، وتعرض إيطاليا إضافةً إلى ذلك برنامج عمل بديل للأمهات التي تقل أعمار أطفالهن عن ١٠ سنوات[١٤٠]. وفي كندا، يسمح أحد السجون لبعض النساء بالبقاء مع أطفالهن في عربات مقطورة في الموقع ليلتين أسبوعيا[١٤١]. وفي سجن في سيراليون يفتقر إلى هياكل أساسية مخصصة للإقامة المشتركة، كان الرضّع يمرضون بصورة متواترة بسبب أوضاع السجن وتفشي الأمراض المعدية[١٤٢]. وفي فنلندا، اشتكت الأمهات

---

(١٣٥) Emily Saunders and Rachel Dunifon, “Children of incarcerated parents” (Cornell University College of Human Ecology, 2011), p. 4.

(١٣٦) Alison Cunningham and Linda Baker, ”Invisible victims: the children of woman in prison” (Ontario, Canada, Centre for Children & Families in the Justice System, 2004).

(١٣٧) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الكتيب الخاص بمديري السجون.

(١٣٨) Patricia Gonzalez, Tony Romero and Christine B. Cerbana, “Parent education program for incarcerated mothers in Colorado”, *Journal of Correctional Education*, vol. 58, No. 4 (December 2007), p. 357.

(١٣٩) Avon, “From protection to punishment”.

(١٤٠) Nancy Loucks “‘Prison without bars’: needs, support, and good practice for work with prisoners’ families” (United Kingdom, Tayside Criminal Justice Partnership and Families Outside, 2004), p. 36.

(١٤١) Oliver Robertson, “The impact of parental imprisonment on children” (Geneva, Quaker United Nations Office, 2007), p. 28.

(١٤٢) Alison Thompson, “Children living in prison: insights from Sierra Leone”، تقرير أعدته مؤسسة AdvocAid لمكتب كويكر لدى الأمم المتحدة (٢٠٠٨)، صفحة ١٠ من النص الأصلي.

في سجنين من عدم كفاية خدمات رعاية الطفل، وفي بعض الأحيان كانت طلباتهن للحصول على خدمات الرعاية الصحية لأطفالهن تُرفض ”لأسباب تعسفية“[١٤٣].

خامسا – استنتاجات

٨١ - وفقا للقانون الدولي، يعامَل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامة الإنسان الأصيلة فيه[١٤٤]. ولا يجوز تعريض السجناء لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، ويتعين ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص وفقا لنفس الشروط السارية على غير السجناء. وعلاوةً على ذلك، يجب تطبيق هذه القاعدة الأساسية دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس[١٤٥]. ويتطلب مبدأ عدم التمييز هذا أن تقوم الدول بمراعاة ومعالجة أي تفاوت في تأثير استراتيجيات العدالة الجنائية على النساء[١٤٦]، حتى إذا كانت قد اعتمدت لغايات مشروعة مثل ”الحرب على المخدرات“. ويوعز إلى الدول بوضع سياسات تقوم على أساس الاحتياجات الخاصة للجانيات في إطار نظام العدالة الجنائية[١٤٧].

٨٢ - وفي عام ٢٠١١، اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٦٥/٢٢٩، قواعد لمعاملة السجينات وللتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، التي حددت للمرة الأولى معايير تتعلق تحديدا بالسجينات والمجرمات والمتهمات. وتسلم قواعد بانكوك بأن مبدأ عدم التمييز الوارد في القانون الدولي يقتضي من الدول التصدي لتحديات معينة تواجهها النساء في نظم العدالة الجنائية والسجون (القاعدة ١)[١٤٨]. وهي تتضمن معايير شاملة لمعاملة السجينات والجانيات من خلال معالجة مسائل مثل التعرض المسبق للإيذاء وصلاته بالسجن؛ وبدائل السجن؛ ورعاية الصحة العقلية والبدنية؛ والسلامة والأمن؛ والتواصل مع أفراد الأسرة؛ وتدريب الموظفين؛ والحوامل والأمهات اللواتي يرافقنهن

---

(١٤٣) Tarja Pösö, Rosi Enroos and Tarja Vierula, “Children residing in prison with their parents: an example of institutional invisibility”, *The Prison Journal*, vol. 90, No. 4 (December 2010), p. 527.

(١٤٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٠ (١).

(١٤٥) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢).

(١٤٦) قرار الجمعية العامة ٦١/١٤٣، الفقرة ٨ (و).

(١٤٧) إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المرفق، الفقرتان ١١ و ١٢.

(١٤٨) انظر أيضاً Penal Reform International, “Women in prison: incarcerated in a man’s world”, Penal Reform Briefing No. 3 (2008) , p. 2.

أطفالهن في السجن؛ وتأهيل السجينات وإعادة إدماجهن في المجتمع؛ وغير ذلك من الأمور.

٨٣ - وتكمل هذه القواعد المعايير الواردة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي توفر الحماية لجميع السجناء، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، التي توفر الحماية لجميع المجرمين. وتشمل المعايير الدولية الأخرى الواجبة التطبيق مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء؛ وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم؛ وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث؛ وقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ورغم أن هذه القواعد غير ملزمة، فإنها تشكل توجيهات ذات حجية لمحتوى المعايير الملزمة الواردة في المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

٨٤ - وتقر المعايير الدولية بأن "العنف ضد المرأة له تداعيات محددة في ما يتعلق باحتكاكها بنظام العدالة الجنائية"، وبأن العنف ضد المرأة يمكن أن يكون سببا في ضلوع النساء في جرائم جنائية يترتب عليها السجن[١٤٩]. ويقع على الدول واجب معالجة الأسباب الهيكلية التي تسهم في سجن النساء، ومعالجة الأسباب الجذرية وعوامل الخطر المتصلة بالجريمة والوقوع كضحايا من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتعليمية وفي مجال العدالة. وقد أهيب بالدول بأن تضع بدائل لإصدار أحكام تراعي الاعتبارات الجنسانية وتعترف بتاريخ الأذى الذي تعرضت له النساء عند اتخاذ قرارات تتعلق بالسجن[١٥٠]. وإضافة إلى ذلك، يقع على الدول التزام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بتحري العناية الواجبة لمنع جميع أشكال العنف الجنساني والاستجابة لها والحماية منها وتوفير سبل الانتصاف بشأنها[١٥١].

٨٥ - وفي بعض البلدان، توجد ممارسات ناشئة ومناقشات جارية بشأن ضرورة إحداث نقلة نوعية، من السجن إلى إصدار أحكام مجتمعية بحق المجرمات. ويستند هذا التحول إلى عوامل مثل الزيادة الحادة في عدد النساء اللائي يتعرضن للسجن؛ والإفراط في تمثيل النساء اللائي تعرضن للعنف في السابق؛ والتكاليف الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على

(١٤٩) قواعد بانكوك، ملاحظات تمهيدية، الفقرة ٩.

(١٥٠) قواعد طوكيو، القاعدتان ٢-٣ و ٥-١؛ وقواعد بانكوك، القاعدتان ٤١ و ٦٠.

(١٥١) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) عن العنف ضد المرأة؛ وانظر أيضاً إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤، المادة ٤ (ج).

السجن؛ والآثار الضارة للسجن على النساء وأسرهن، وخصوصا لأن عدد النساء اللائي لديهن أطفال معالون أكبر من عدد السجناء الذكور؛ وتأثير الاكتظاظ والظروف غير الصحية السائدة في السجون؛ وتزايد حالات إيذاء الذات في صفوف السجينات. وهناك اعتراف متزايد بأن الخطر الذي تشكله الجرمات على المجتمع لا عدو أن يكون محدودا، إن وجد[١٥٢]. وبالنسبة للنساء اللاتي يرتأى أنهن يشكلن خطرا على المجتمع، فإن التوصيات تشمل ضرورة إنشاء سجون أصغر يعمل فيها أخصائيون يسهل الوصول إليها وتتوافر فيها إمكانية أكبر لتوفير خدمات الرعاية الصحية، العقلية والبدنية، وخدمات العلاج والتأهيل، وحيز معيشي مناسب، ومرافق لزيارة الأسر[١٥٣].

٨٦ - ومثلما يوضح هذا التقرير، لا تزال هناك حاجة إلى بذل جهود أكبر بكثير لتحديد ومعالجة دروب سجن النساء؛ وتهيئة أوضاع أفضل وأكثر أمانا وأكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية للسجينات؛ وتخفيف العواقب السلبية المترتبة على سجن النساء؛ والحد من أعداد السجينات في مختلف أنحاء العالم.

---

(١٥٢) *The Corston Report*.

(١٥٣) انظر The Scottish Government, Commission on Women Offenders: Final Report, (2012), pp. 3-6.